قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 29 سبتمبر 2014 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملغات للترقية إلى رتبة محافظ رئيس التراث بسلك محافظي التراث بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الاساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 80 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2794 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محافظي التراث بوزارة الثقافة.

قرر ما يلى:

الفصل الأول . يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محافظ رئيس التراث بسلك محافظي التراث بالمعهد الوطني للتراث المحافظون المستشارون للتراث المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الثقافة وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها.

ويضبط هذا القرار:

- ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،
 - تاريخ غلق قائمة الترشحات،
 - ـ تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى الإدارة عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط المركزي مصحوبة بالوثائق التالية:

۔ سیرۃ ذاتیۃ،

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة،

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لفتح المناظرة (المشاركة في ملتقيات، محاضرات...) وعند الاقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث والمنشورات،

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم الترشحات بمكتب الضبط المركزي.

الفصل 4 ـ تتركب لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

الفصل 5 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 6 ـ يتولى رئيس الإدارة أو المؤسسة تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المرتشح خلال السنتين السابقتين لفتح المناظرة بالاعتماد على:

- تنظيم العمل،
- نوعية الخدمة،
- أعمال التكوين والتأطير والبحوث،
- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 . تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محافظ رئيس التراث بسلك محافظى التراث من قبل وزير الثقافة.

الفصل 8 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 سبتمبر 2014.

وزير الثقافة مراد الصقلي

> اطلع عليه رئيس الحكومة مهدى جمعة

> > نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

ت د و ب (د): 0330 9061 تعريف الإمضاء: رئيس البلدية